المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
والرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

امسح بالجوال

فضائل وأحكام

عشر ذي الحجة

عيد الأضحى

الأضحية والذكاة

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

كن داعيا

أخي الكريم، أختي الكريمة: ساهما بالدعوة إلى الله، بتوزيع هذه المطوية الدعوية، واحتساب الأجر في هداية الناس، والله يوفقكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فَضْلُ عَشْرِ ذِي الحِجَّة

○ العشر الأول من ذي الحجة؛ تبتدئ من دخول شهر ذي الحجة، وتنتهي بيوم عيد النحر.

○ قال عنها رسول الله ﷺ: «**ما مِن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله من هذه الأيام العشر**» يعني: أن العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلىٰ الله من العمل الصالح في عشر رمضان الأخيرة؛ لأن الحديث عام.

وهذا القول الذي قاله النبي ﷺ لا يريد منا أن نفهم أن العمل الصالح في هذه الأيام أحب إلىٰ الله من غيرها، وإنما يريد أن نفهم ونعمل، نُكثر العمل الصالح في أيام العشر الأول من ذي الحجة.

○ والعجب أن الناس غافلون عن هذه العشر، تجدهم في عشر رمضان يجتهدون في العمل، لكن في عشر ذي الحجة لا تكاد تجد أحدا فرق بينها وبين غيرها.

والعمل الصالح متنوع: قرآن، ذكر، تسبيح، تحميد، تكبير، أمر بالمعروف، نهي عن منكر، صلاة، صدقات، بر بالوالدين، صلة للأرحام، والأعمال الصالحة لا تحصىٰ، إذا تصدقت بدرهم في هذه العشر وتصدقت بدرهم في عشر رمضان فأيهما أحب إلىٰ الله؟ الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلىٰ الله من الصدقة في عشر رمضان.

قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ والجهاد ذروة سنام الإسلام، قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله**»، إلا في صورة واحدة: «**إلا رجلاً خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء**»[1]. خرج بنفسه وماله الذي يجاهد عليه -كالفرس والرَّحْل- فقُتل، فلم يرجع بنفسه، وعُقر جواده فلم يرجع بجواده، وأُخذ مالُه فلم يرجع بماله.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ما يُشرع من العمل في عشر ذي الحجة:

ذكر الله: لقول الله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٧]، والأيام المعلومات هي: عشر ذي الحجة، فيكثر فيها من الذكر، ومن ذلك: التكبير والتهليل والتحميد، تقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد). أو تقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد). والأمر في هذا واسع، يعني: سواء كبرت مرتين أو كبرت ثلاثا، فكلها علىٰ خير، تُكثر من هذا، تقوله في المساجد جهرًا، وفي الأسواق والبيوت.

والتكبير المطلق؛ أي: الذي يكون في كل ساعات الليل والنهار، يبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلىٰ أن تغيب الشمس ليلة الثالث عشر، فتكون أيام التشريق أيام ذكر مطلق، وكذلك أيام العشر التي قبل العيد، وكذلك يوم العيد.

وأما التكبير المقيد؛ فيكون من صلاة فجر يوم عرفة إلىٰ صلاة عصر آخر يوم من أيام التشريق، يكون تكبيراً مقيداً دبر خمس صلوات في يوم عرفة، وخمس صلوات في يوم العيد، وخمس صلوات في الحادي عشر، وخمس صلوات في الثاني عشر، وخمس صلوات في الثالث عشر، الجميع خمس وعشرون صلاة يسن أن يكبر بعدها، أي بعد أن يقول: أستغفر الله؛ ثلاثًا، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يكبر، فيكون هذا التكبير كالتسبيح. ويكون مشروعًا؛ سواء صلىٰ الإنسان في جماعة، أو صلىٰ منفردًا، هذا هو الأقرب.

صيام هذه الأيام العشر، ما عدا يوم العيد؛ فإن النبي ﷺ كان يصومها، كما روىٰ ذلك الإمام أحمد وأصحاب السنن عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان لا يدع صيامها[1]، وهذا هو القول الراجح.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩) والنسائي (٢٤١٦)، وضعفه الألباني، وصحح الحديث الذي بعده عند النسائي؛ عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعًا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر وخميسين.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي في مسلم[1]: أن النبي ﷺ كان لا يصوم العشر؛ فإن العلماء قالوا: إذا تعارض عدلان ثقتان، أحدهما مثبت، والثاني نافٍ؛ يقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم. وقد يكون نفي عائشة رضي الله عنها نفي علم، لا نفي واقع، وبهذا يُجمع بين الحديثين.

ثم علىٰ فرض أن حديث حفصة غير محفوظ؛ فإن الصيام من أفضل الأعمال، فيدخل في قوله: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الله من هذه الأيام العشر».

▣ الرحيل إلىٰ بيت الله الحرام لأداء العمرة والحج، وهذا أفضل ما يعمل في هذه الأيام بخصوصه، بمعنىٰ أن الأعمال الخاصة في هذه الأيام أفضلها: السير إلىٰ بيت الله لأداء العمرة والحج، فإن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله، سألت عائشة النبي ﷺ: هل علىٰ النساء جهاد؟ قال ﷺ: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[2].

▣ هذه العشرة إذا دخلت والإنسان يريد أن يضحي؛ فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئا.

فأما الذي يضحىٰ عنه؛ فلا حرج عليه، وعلىٰ هذا؛ فإذا أراد الإنسان أن يضحي عنه وعن أهل بيته بأضحية واحدة - كما هي السنة- فإن أهل البيت لا يلزمهم أن يمسكوا عن الشعر، وعن الظفر، وعن البشرة، لأن النبي ﷺ قال: «**فإذا أراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يأخذن من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئا**»[3]. فوجَّه الخطاب لمن يريد أن يضحي.

إذا كان هذا الذي يريد أن يضحي سافر للحج، فسوف يؤدي العمرة، ويقصر، مع أنه أوصىٰ أهله أن يضحوا؟

نقول: هذا لا يضر؛ لأن التقصير في العمرة نسك لابد من فعله، وكذلك التقصير في الحج والحلق لا بأس به.

○○○

المصدر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» و«اللقاءات الشهرية» له، بتصرف واختصار.

(١) برقم (١١٧٦)، ولفظه: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط.
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨١).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

سؤال وجواب في أحكام

عيد الأضحى

س: ما هي أحكام العيد، وما هي السنن التي يسن فعلها فيه؟

ج: جعل الله في العيد أحكامًا متعددة، منها:

أولًا: استحباب التكبير في ليلة العيد؛ من غروب الشمس إلىٰ حضور الإمام للصلاة. وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو يكبر ثلاثًا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وكل ذلك جائز.

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك.

ثانيًا: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما المرأة فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلىٰ مصلىٰ العيد؛ لقول النبي ﷺ: «**وليخرجن تَفِلات**»[1]. أي: في ثياب عادية، ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

ثالثًا: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛ لأن ذلك مروي عن بعض السلف.

رابعًا: صلاة العيد؛ وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب علىٰ كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة.

خامسًا: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهرًا.

(١) أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٥١٥).

سادسًا: الذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلىٰ فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا علىٰ بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية.

سابعًا: يهنئ الناس بعضهم بعضًا، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض.

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرمًا له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلىٰ سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت.

تنبيه: يعتاد بعض الناس الخروج إلىٰ المقابر يوم العيد يهنئون أصحاب القبور... وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتىٰ توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخصص النبي ﷺ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

ثامنًا: ومما يُفعل يوم العيد: معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم، فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها، وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين، فذلك أسلم.

تاسعًا: يشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق، ويرجع من آخر، اقتداء برسول الله ﷺ، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات.

س: هل هناك سنة معينة تفعل في ليلة العيد؟

ج: لا أعلم سنة معينة في ليلة العيد سوىٰ ما هو معروف؛ من الذكر، والتكبير الثابت. وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد، لكنه حديث تكلم فيه العلماء، ولا أجسر علىٰ أن تثبت هذه السنة بمثل هذا الحديث.

س: ما حكم التهنئة بالعيد؟ وهل لها صيغة معينة؟

ج: التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها تهنئة مخصوصة، بل

ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثمًا.

س: أيهما أفضل للمرأة: الخروج لصلاة العيد، أم البقاء في البيت؟

ج: الأفضل: خروجها إلىٰ العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتىٰ العواتق وذوات الخدور، يعني حتىٰ النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج أمرهن أن يخرجن، إلا الحيض، فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلىٰ: مصلىٰ العيد، فالحائض تخرج مع النساء إلىٰ صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلىٰ العيد.

وعلىٰ هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج، ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء.

س: هل السنة الذهاب لمصلى العيد ماشيًا أو راكبًا؟

ج: يسن أن يكون ماشيًا، إلا إذا كان يحتاج إلىٰ الركوب فلا بأس أن يركب.

س: ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر الصوت، ويتابعه العامة يكبرون خلفه؟

ج: نرىٰ أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يكبرون كما يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي بيوتهم، وفي مخيماتهم في منىٰ، دون أن يتقصدوا شيئًا عاليًا يكبرون عليه، فأخشىٰ أن يكون ذلك من باب التنطع الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[1].

س: ما حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ وماذا يقال بين هذه التكبيرات؟ وما حكم رفع اليدين فيها؟

ج: حكم التكبيرات الزوائد: سنة؛ إن أتىٰ بها الإنسان فله أجر، وإن لم يأت بها فلا شيء عليه، لكن لا ينبغي أن يُخلّ بها حتىٰ تتميز صلاة العيد عن غيرها.

وأما ما يقال بينها: فقد ذكر العلماء أنه يحمد الله، ويصلي علىٰ النبي ﷺ، وإن لم يفعل فلا حرج.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما رفع اليدين مع كل تكبيرة فهو سنة.

س: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد، وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل؟

ج: إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبر للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضىٰ.

س: ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟

ج: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله؛ فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد. وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس بواجب.

ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده.

س: هل تقضى صلاة العيد إذا فاتت الإنسان؟

ج: الصحيح أنها لا تُقضىٰ، وأن من فاتته صلاة العيد سقطت عنه، بخلاف الجمعة، فإن الجمعة إذا فاتت الإنسان صلىٰ الظهر، والفرق بينهما: أن صلاة الظهر فرض الوقت، فإذا لم يتمكن الإنسان من صلاة الجمعة وجب أن يصلي الظهر، بخلاف العيد؛ فإن العيد صلاة اجتماع، إن أدرك الإنسان فيها الاجتماع، وإلا سقطت عنه.

س: إذا دخل المصلي لصلاة العيد، وكان الإمام قد انتهى من الركعة الأولى، كيف يقضيها؟

ج: يقضيها إذا سلم الإمام بصفتها، أي يقضيها بتكبيرها.

س: ما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟

ج: حضورها ليس بواجب، فمن شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء انصرف. وليست شرطًا لصحة صلاة العيد؛ لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي متأخرة عن صلاة العيد.

ooo

المصدر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»، بتصرف واختصار.

مختصر أحكام
الأضحية والذكاة

الأضحية:

○ **أولا: تعريفها:** ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحىٰ؛ بسبب العيد، تقربًا إلىٰ الله عز وجل.

○ **ثانيًا: حكمها:** وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ وجوبها.

○ **ثالثا: وقتها:** أوله: من بعد صلاة عيد يوم النحر. وآخره: إلىٰ غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. ويذبح في النهار والليل علىٰ القول الصحيح.

○ **رابعا: من يضحى عنه:**

عن الأحياء (وهو الأصل)، وتجوز عن الأموات: بسبب وصية، أو تبرع، (ولم ير بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت، إلا أن يوصي به).

○ **خامسا: ما يضحى به وشروطه:**

١- يضحىٰ ببهيمة الأنعام: الإبل: عن سبعة. والبقر: عن سبعة. والغنم: عن واحد. وله أن يشرك من شاء في الثواب.

٢- شروط ما يضحىٰ به:

- أن تكون ملكًا للمضحي، وأن تكون في وقتها، وأن تكون من الأجناس الثلاثة: (الإبل والبقر والغنم ضأنًا أو معزا)، وأن تبلغ السن المعتبرة: الإبل: خمس سنين. البقر: سنتان. الغنم: (المعز: سنة، والضأن: نصف سنة).

- السلامة من العيوب، وهي نوعان:

- عيوب مانعة من الإجزاء: العوراء البين عورها، والمريضة مرضًا شديدًا، والعرجاء البيِّن ظلعها، والضعيفة (الهزيلة) التي لا مخ فيها، والبتراء من الضأن (ما قُطعت أليتها).

- عيوب مكروهة: مقطوعة القرن والأذن، ومشقوقة الأذن، والبتراء من الإبل والبقر والمعز، وما قطع ذكره، وأما الخصي فيجوز.

○ **سادسا: ما يجتنبه من أراد أن يضحي:**

يحرم علىٰ المضحي في العشر الأولىٰ من شهر ذي الحجة: إزالة الشعر، وإزالة البشرة أي الجلد، وتقليم الأظافر (إلا لضرورة).

وأما من ضحىٰ عن غيره بوكالة أو وصية؛ فلا يلزمه ذلك.

○ **سابعا: آدابها:** أن يتولىٰ ذبحها بنفسه، سواء أكان ذكرًا أو أنثىٰ. وأن يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

○○○

الذكاة وشروطها:

○ **أولا: تعريفها:** نحر الحيوان البري الحلال، أو ذبحه، أو جرحه في أي موضع من بدنه إذا لم يقدر عليه.

○ **ثانيا: أنواعها:** أ- النحر للإبل. ب- الذبح لبقية بهيمة الأنعام. ج- الجرح: للصيد، وما لم يَقدِر عليه.

○ **ثالثا: شروطها:**

أ- شروط الذابح: أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، وأن يكون عاقلاً مميزًا، ذكرًا أو أنثىٰ، وأن يذكر اسم الله عليها، وألا يذبحها لغير الله.

ب- شروط الآلة: أن تكون آلة حادة تنهر الدم، وألا تكون سنًا أو ظفرًا.

ج- شروط المذبوح: أن يكون حلالاً، وأن يقطع منها ما يلي الودجين، وتمام ذلك: قطع الحلقوم والمريء أيضًا.

○ **رابعا: آدابها:** استقبال القبلة، والإحسان إلىٰ الذبيحة (بآلة حادة، وإمرارها علىٰ محل الذكاة بقوة وسرعة)، وأن ينحر الإبل قائمة، وأن يذبح غير الإبل مضجعة علىٰ جنبها، وأن يواري عنها السكين، واستكمال قطع الودجين والحلقوم والمريء، وزيادة التكبير بعد التسمية، وأن يسمي من هي له إن كانت أضحية، وأن يدعو عند الذبح بالقبول.

○ **خامسا: مكروهاتها:** أن يذبحها بآلة غير حادة، وأن يحد السكين والبهيمة تنظر، وأن يذكيها والأخرىٰ تنظر، وأن يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها.

○○○

المصدر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ العثيمين»، باختصار وتصرف.